

شرح أصول الكافي

[307] والمراد بأبي العباس إما أحمد بن عقدة وهو زيدي المذهب لا يعتمد على

توثيقه، أو ابن نوح، ومع الاشتباه لا يفيد فائدة يعتمد عليها. (عن أبان بن أبي عياش) بالعين المهملة والشين المعجمة، واسم أبي عياش فيروز بالفاء المفتوحة والياء الساكنة المنقطة تحتها نقطتين وبعدها راء وبعدا لواو زاي وأنه تابعي ضعيف روى عن أنس ابن مالك وعن علي بن الحسين (عليهما السلام) لا يلتفت إليه وينسب أصحابنا وضع كتاب سليم بن قيس إليه هكذا نقله العلامة عن ابن الغضائري، وكذا قال: قال شيخنا الطوسي (رحمه الله) في كتاب الرجال: إنه ضعيف. (عن سليم بن قيس الهلالي) سليم بضم السين والهمزة والهاء والواو من هوازن قال العلامة: قال السيد علي بن أحمد العقيقي: كان سليم بن قيس من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) طلبه الحجاج ليقتله فهرب وأوى إلى أبان بن أبي عياش وهو في ناحية فارس فلما حضرته الوفاة قال لأبان: إن لك علي حقا وقد حضرني الموت يا بن أخي إنه كان من الأمر بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) كيت وكيت وأعطاه كتابا (1) فلم يرو عن سليم بن قيس أحد من الناس سوى أبان وذكر أبان في حديثه قال: كان شيئا سعيدا له نور يعلوه، وقال ابن الغضائري: سليم بن قيس الهلالي العامري روى عن أبي عبد الله والحسن والحسين وعلي بن الحسين (عليهم السلام). ثم قال العلامة: والوجه عندي الحكم بتعديله. وقال بعض المحدثين من أصحابنا: هو صاحب أمير المؤمنين (عليه السلام) ومن خواصه روى عن السبطين والسجاد والباقر والصادق (عليهم السلام) وهو من الأولياء والمنتسكين والحق فيه وفاقا للعلامة وغيره من وجوه الأصحاب تعديله وهذا الحديث وإن كان ضعيفا بحسب السند لكنه صحيح بحسب المضمون لأنه مقبول عند العلماء ومشهور بين الخاصة والعامة ومعلوم بحسب التجربة. (قال: قلت لأمر المؤمنين (عليه السلام): إني سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئا من تفسير القرآن _____ 1 - وقد ذكرنا في غير موضع أن التكلم في سليم بن قيس وأبان بن أبي عياش ينبغي أن يخص بهذا الكتاب الموجود بأيدينا المعروف بكتاب سليم والحق أن هذا كتاب موضوع لغرض صحيح نظير كتاب الحسنية وطرائف ابن طاووس والرحلة المدرسية للبلاغي وأمثاله وأن واضعه جمع أمورا مشهورة وغير مشهورة ولما لم يكن معصوما أورد فيه أشياء غير صحيحة. والظاهر أنه وضع في أواخر دولة بني أمية حين لم يجاوز عدد خلفاء الجور الاثنى عشر إذ ورد فيه أن الغاصبين منهم اثنا عشر وبعدهم يرجع الحق إلى أهله مع أنهم زادوا ولم يرجع. وبالجملة: إن تأيد ما فيه بدليل من خارج فهو، وإلا فلا اعتبار بما يتفرد به، والغالب فيه التأيد وعدم التفرد. (ش) (*)
